

وَإِنْ بَاعِدُ بَعْثِي فَأَحْسِنُ يَتِمُّمُ وَالْعَبِيَّ الْفَاحِشِي
 مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتِ تَقْوِيمِ الْمُؤَدِّي مِثْلِي **وَقَالَ** بَعْضُهُمْ
 تَضْعِيفُ الثَّمَنِ وَعَنْ أَبِي نُصَيْرٍ الصَّغَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ
 أَنَّ الْمَسَاءَ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ عَرِّ الْمَاءِ فِيهِ فَأَلْفُ
 أَنْ يُسْأَلَ مِنْ رَفِيئِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلَ مِنْهُ أَجْرَاهُ
وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ يَتِمُّ فِيهِ
 قَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ كَمَا فِي الْعَرْنَاتِ **الْحَبِيبِيُّ** مَعَهُ مَاءٌ زَمْرَمٌ
 قَدْ رَمَسَ رَأْسَ الْإِنَاءِ وَيَجْمَعُهُ لِلْعَطِيشَةِ أَوْ الْأَسْتِشْقَاءِ
 لَا يَجُوزُ لَهُ الْيَتِمُّ **وَلَوْ** وَهَبَ لِأَخِي وَسَمَّاهُ لَا يَجُوزُ لَهُ
 أَيْضًا عِنْدَ نَالِ الثَّبُوتِ الْقُدْرَةَ بِوَأَسْطَةِ الرَّجُلِ
 كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْحَيْطِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلْوٌ أَوْ شَاءُ
 هَلْ يَجِبُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَفِيئِهِ لَا يَجِبُ **وَلَوْ**
 سَأَلَ فَقَالَ لَهُ ائْتِظُرْ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَمَهُ
 اللَّهُ يَتَنَظَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ خَافَ فُوتَ الْوَقْتِ
 وَكَذَا الْعَارِي وَمَعَ رَفِيئِهِ ثَوْبًا وَجَمْعًا عَلَى

النِّسَةَ

عَلَى النِّسَةِ الثَّوْبِ يَتَنَظَّرُ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ
وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ الْأَسْوَدَ وَالْحَمَارَ أَوْ الْبَعْلَ يَتَوَضَّأُ
 وَبِهِ وَيَتِمُّمُ وَيَأْتِيهِمَا بَدَأَ جَارِي لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ
 بِالْوَضْوِ **وَمَنْ** لَمْ يَجِدِ الْأَسْوَدَ الْفَرَسِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَتَانِ فِي رِوَايَةِ مَنْشُوكٍ وَفِي رِوَايَةِ
 مَكْرُوهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ **وَمَنْ** لَمْ يَجِدِ إِلَّا نَيْسَبَ التَّمْرِ
 فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ بِشَرْطِ
 النِّسَةِ فِيهِ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتِمُّمُ
 وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ **وَمَنْ** وَجَدَ الْمَاءَ
 لَمْ يَجِدِ إِلَّا عَصِيرَ الْعَنْبِ لَا يَتَوَضَّأُ بِالْإِجْمَاعِ
جُنْدُ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ يَتِمُّمُ وَ
 دَخَلَ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَاءِ يَتِمُّمُ تَابِيًا لِلصَّلَاةِ
 لِأَنَّ بَيْتَ الصَّلَاةِ شَرْطُ الصَّحَةِ الَّتِي يَتِمُّمُ بِالصَّلَاةِ
 وَكَذَا لَوْ يَتِمُّمُ لَمْ يَسْخُفْ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
 عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوُثِ

Copyrighted material by King Fahd University